

من وزير المالية

إلى

السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية

الموضوع: حول المعلوم على الأراضي غير المبنية

المرجع: مكتوبكم عدد 985 الوارد علينا بتاريخ 29 فيفري 2016

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة البعث العقاري " " تحصلت على شهادة في انتهاء أشغال تهيئة قطعة أرض خلال سنة 2008 وأنه تم إعفاؤها من المعلوم على الأراضي غير المبنية بداية من هذا التاريخ، وحيث أن الشركة تعترم إنجاز مشروع سكني بأحد المقاسم التي لم تقوّت فيه طلبت إعفاءها من المعلوم على الأراضي غير المبنية وطلبتكم مذكّم بتوضيحات في هذا الخصوص.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أن الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية وبالمناطق المعدة للاستعمال الحرفي والمهني والمقسّمة طبقاً للتشاريح والتراتب الجاري بها العمل تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية. كما تعفى من المعلوم المذكور الأراضي غير المبنية المهيأة والمقتناة من قبل الباعثين العقاريين وذلك لمدة سنتين من تاريخ اقتنائها.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة البعث العقاري " " وباعتبارها لم تقتن الأرض مهيأة بل تولت تهيئتها بنفسها فهي تخضع للمعلوم من تاريخ الحصول على رخصة البناء إلى تاريخ انتهاء أشغال البناء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للدراسات والتدقيق المالي

في التشريع الضريبي

الإسماء: حبيبة جراد للدراسات